

## 420-باب صلاة العيد [كتاب الصلاة] من الاختيارات الفقهية

### لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصلاة. باب صلاة العيد قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من اهل العلم - 00:00:23

لا يجوز للمسلمين في اي بلد تركها ويجوز التخلف من بعض الافراد عنها ولكن حضوره لها ومشاركته لاخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها الا لعذر شرعي. ذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة العيد فرض عين - 00:00:53

كصلاة الجمعة فلا يجوز لاي مكلف من الرجال الاحرار المستوطنيين. ان يتخلف عنها. وهذا القول اظهر في الدليل واقرب الى الصواب. المشروع في العيد خطبتان كالجمعة والمشروع ان تبدأ كل خطبة بالحمد لله والثناء عليه. والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والشهادتين - 00:01:15

لا يجوز للمسلمين ان يقدموا خطبة العيد. بل يصلی ثم يخطب. اذا ادركت ركعة من صلاة العيد تقضي الركعة الثانية يسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب صلاة العيد انما تقام في المدن والقرى. ولا يشرع اقامتها في البوادي والسفر. القول بسقوط الجمعة - 00:01:42

سوى الظهر عن حضر العيد فيما اذا وقع العيد يوم الجمعة خطأ ظاهر بان الله سبحانه واجب على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة واجمع المسلمين على ذلك والخامسة في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة - 00:02:14

ويوم العيد اذا وافق يوم الجمعة داخل في ذلك ولو كانت صلاة الظهر تسقط عن من حضر صلاة العيد مع صلاة الجمعة لنبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:02:34

لان هذا مما يخفى على الناس فلما رخص في ترك الجمعة لمن حضر صلاة العيد ولم يذكر سقوط صلاة الظهر عنه. علم انها باقية بالاصل واستصحابا للدليل الشرعية والاجماع في وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. ما روی عن - 00:02:49

ابن الزبير رضي الله عنهما انه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر فهو محمول على انه قدم صلاة الجمعة واكتفى بها عن العيد والظهر - 00:03:12

او على انه اعتقاد ان الامام في ذلك اليوم كفирه لا يلزمه الخروج للداء الجمعة بل كان يصلی في بيته الظهر وعلى كل تقدير فالدليل الشرعية العامة والاصول المتبعة والاجماع القائم على وجوب صلاة الظهر على من لم يصلی الجمعة من - 00:03:29

كل ذلك مقدم على ما فعله ابن الزبير لو اتضحت من عمله انه يرى اسقاط الجمعة والظهر عن حضر العيد. لا حرج في صلاة العيد في المسجد لكن اذا تيسر في الصحراء فهو الافضل - 00:03:51

اذا لم يكن هناك مانع من مطر فان الصلاة في الصحراء هي السنة. لا حرج في صلاة العيد والاستسقاء في الاستاذ الرياضي. وما يجري فيه من الامور التي ذكرتم لا يمنع من اقامة صلاة العيد والاستسقاء فيه. ما دام ظاهرا ليس فيه شيء من النجاشة - 00:04:10

وان تيسر مكان مستقل احسن منه فهو اولى وافضل. اصح الاقوال ان اقل عدد تقام به جمعة والعيد ثلاثة فاكثر. السنة لمن اتى مصلى العيد لصلاة العيد او الاستسقاء ان يجلس ولا يصلی تحية المسجد - [00:04:34](#)

لان ذلك لم ينقل عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم. الا اذا كانت الصلاة في المسجد فانه يصلی تحية المسجد. النداء بالصلاحة جامعة يوم العيد لا نعلم لهذا اصل. بل - [00:04:56](#)

الذى ينبغي تركه بانه في الحكم الشرعي من البعد فلا ينبغي ان يقال الصلاة جامعة ولا صلاة العيد ولا صلاة التراویح كل هذا لا ينبغي المشروع لمن جلس ينتظر صلاة العيد - [00:05:18](#)

ان يكثر من التهليل والتکبیر لان ذلك هو شعار ذلك اليوم. وهو السنة للجميع في المسجد وخارجـه. حتى تنتهي الخطبة ومن اشتغل بقراءة القرآن فلا بأس. التکبیر المطلق والمقيـد يجتمعـان في اصح اقوال العلماء - [00:05:38](#)

في خمسة ايام وهي يوم عرفة ويوم النحر و ايام التشريق الثلاثة واما اليوم الثامن وما قبله الى اول الشهر فالتكبیر فيه مطلق لا مقيـد. صفة التکبیر المشروع ان كل مسلم يكبر لنفسه منفردا - [00:06:00](#)

يرفع صوته به حتى يسمعه الناس. فيقتدوا به ويدركـهم به التکبیر الجماعـي المبتـدـع هو ان يرفع جمـاعة اثنـان فـاـكـثـر. الصوت بالـتكـبـير جـمـيعـاـ. يبدأونـه جـمـيعـاـ وينهـونـه جـمـيعـاـ بصـوت واحد وبـصـفـة خـاصـة - [00:06:22](#)

وهذا العمل لا اصل له ولا دليل عليه فهو بدعة في صفة التکبیر. ما انزل الله بها من سلطـان فـمـن انـكـرـ التـکـبـيرـ بهـذـهـ الصـفـةـ فهوـ مـحـقـ. عمل الناس اذا خالفـ الشـرـعـ المـطـهـرـ وجـبـ منـعـهـ وـانـ - [00:06:45](#)

لان العـبـادـاتـ توـقـيفـيةـ لاـ يـشـرـعـ فيـهاـ الاـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. فـعـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـالـنـاسـ فيـ مـنـيـ لـاـ حـجـةـ فيـهـ. لـانـ عـملـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـلـمـ النـاسـ فيـ مـنـيـ لـيـسـ مـنـ التـکـبـيرـ الجـمـاعـيـ - [00:07:05](#)

وانـماـ هوـ مـنـ التـکـبـيرـ المشـرـوعـ. لـانـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـکـبـيرـ عـمـلـاـ بـالـسـنـةـ وـتـذـكـرـاـ لـلـنـاسـ بـهـاـ فـيـکـبـرـوـنـ كـلـ يـكـبـرـ عـلـىـ حـالـهـ. وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ اـتـفـاقـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. عـلـىـ اـنـ يـرـفـعـواـ - [00:07:25](#)

الـتـکـبـيرـ بـصـوتـ وـاحـدـ مـنـ اوـلـهـ اـلـىـ اـخـرـهـ. كـمـ يـفـعـلـ اـصـحـابـ التـکـبـيرـ الجـمـاعـيـ الـاـنـ. النـداءـ لـصـلـاةـ عـيـدـ اوـ التـراـوـيـحـ اوـ الـقـيـامـ اوـ الـوـتـرـ كـلـ بـدـعـةـ لـاـ اـصـلـ لـهـ. لـاـ حـرـجـ اـنـ يـقـولـ المـسـلـمـ لـاـخـيـهـ - [00:07:45](#)

في يوم العـيـدـ اوـ غـيـرـهـ تـقـبـلـ اللـهـ مـنـاـ وـمـنـكـ اـعـمـالـنـاـ الصـالـحةـ وـلـاـ اـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ شـيـئـاـ مـنـصـوـصـاـ وـانـماـ يـدـعـوـ المؤـمـنـ لـاخـيـهـ بـالـدـعـوـاتـ الطـيـبـةـ لـاـدـلـةـ كـثـيـرـةـ وـرـدـتـ فـيـ ذـلـكـ. ماـ وـرـدـ فـيـ قـيـامـ لـيـلـةـ - [00:08:05](#)

الـعـيـدـينـ غـيـرـ صـحـيـحـ. مـنـ لـمـ يـصـلـيـ عـيـدـ مـعـ النـاسـ بـسـبـبـ النـوـمـ. لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ لـانـ صـلـاةـ عـيـدـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ اـذـ قـامـ بـهـاـ بـعـضـ سـقطـتـ عـنـ الـبـاـقـيـنـ. وـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـاـحـدـ اـنـ يـتـخـلـفـ عـنـهـاـ اـلـاـ مـنـ عـذـرـ - [00:08:26](#)

وـاـذـ فـاتـ تـقـضـىـ عـلـىـ حـالـهـاـ كـمـ تـقـضـىـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـروـضـةـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ - [00:08:46](#)